مثله والصحيح اباحتها فانه مسلم فاشبه سائر المسلمين واذا ابيحت ذبيحة القاذف
والزاني وشارب الخمر مع تحقق فسقه وذبيحة النصراني وهو كافر اقلف
كان المسلم اولى

فصل

ولا فرق بين الحربي والذمي في اباحة
ذبيحة الكتابي منهم وتحريم ذبيحة من سواه وسئل احمد عن ذبائح نصارى
اهل الحرب فقال لا باس بها حديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال اسحق جاد و
قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم منهم مجاهد
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب الراي ولا فرق بين
الكتابي العربي وغيره الا ان في نصارى العرب اختلافا ذكرناه في باب
الجزية وسئل مكحول عن ذبائح العرب فقال اما بهرا وتنوخ وسليم فلا
باس واما بنو تغلب فلا خير في ذبائحهم والصحيح اباحة ذبائح الجميع
لعموم الاية فيهم

فصل

فان كان احد ابوي الكتابي
ممن لا تحل ذبيحته والاخر ممن تحل ذبيحته فقال اصحابنا لا يحل صيده ولا
ذبيحته وبه قال الشافعي اذا كان الاب غير كتابي وان كان الاب كتابيا ففيه
قولان احدهما يباح وهو قول مالك وابي ثور والثاني لا يباح لانه
وجد ما يقتضي التحريم والاباحة فتغلب ما يقتضي التحريم كالو جرحه مسلم
ومجوسي وبيان وجود ما يقتضي التحريم انه كونه ابن مجوسي او وثني يقتضي تحريم
ذبيحته وقال ابو حنيفة تباح ذبيحته بكل حال لعموم النص ولانه كتابي يقر
على دينه فتحل ذبيحته كما لو كان ابن كتابيين واما ان كان ابن وثنيين
او

٦٧

او مجوسيين فمقتضى مذهب الائمة الثلاثة تحريمه ومقتضى مذهب ابي حنيفة
حله لان الاعتبار بدين الذابح لا بدين ابيه ولهذا ان الاعتبار في
قبول الجزية بذلك لعموم النص والقياس

فصل

واما ما ذبحوه لكنائسهم واعيادهم فينظر فيه فان ذبحه لهم مسلم فهو مباح نص عليه
وقال احمد وسفيان في المجوسي يذبح لآلهته ويدفع الشاة الى المسلم يذبحها فيسمي يجوز الاكل
منها وقال اسمعيل بن سعيد سالت احمد عن ما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم قال
لا باس به وان ذبحها الكتابي وسمى الله وحده حلت ايضا لان شرط الحل وجد وان علم انه
ذكر اسم غير الله عليها او ترك التسمية عمدا لم تحل قال حنبل سمعت ابا عبد الله قال لا تؤكل يعني
ما ذبح لاعيادهم وكنائسهم لانه اهل لغير الله به وقال في موضع يدعون التسمية
على عمد انما يذبحون للمسيح فاما ما سوى ذلك فروايت عن احمد الكراهة فيما ذبح
لكنائسهم واعيادهم مطلقا وهو قول ميمون بن مهران لانه ذبح لغير الله وروي
عن احمد اباحته وسئل عنه العرباض بن سارية فقال كلوا واطعموني وروي
مثل ذلك عن ابي امامة الباهلي وابي مسلم الخولاني واكله ابو الدرداء وجبير بن نفير
ورخص فيه عمرو بن الاسود ومكحول وضمرة بن حبيب لقول الله تعالى وطعامكم حل
حل لهم وهذا من طعامهم قال القاضي ما ذبحه الكتابي لعيده او نجم او صنم او نبي فسماه على
ذبيحته حرم لقول الله تعالى وما اهل لغير الله به وان سمى الله وحده حل لقول الله تعالى فكلوا مما
ذكر اسم الله عليه لكنه يكره لقصده الذبح لغير الله وفي الاختيارات لشيخ الاسلام
قدس الله روحه قال واذا لم يقصد المذكي الاكل او قصد حل يمينه لم تبح الذبيحة وما

وسئل عم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)